

# الأوامر والقرارات

## وزارة المالية

قرار من وزير المالية مؤرخ في 12 ديسمبر 1998 يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 27 مارس 1996 المتعلق بضبط نسب وصيغ استخلاص المعاليم والعمولات الراجعة لهيئة السوق المالية وبورصة الأوراق المالية بتونس بعنوان الإصدارات والمعاملات وبقية عمليات البورصة.

إن وزير المالية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994 المتعلق بإعادة تنظيم السوق المالية وخاصة الفصل 26 منه،

وعلى القرار المؤرخ في 27 مارس 1996 المتعلق بضبط نسب وصيغ استخلاص المعاليم والعمولات الراجعة لهيئة السوق المالية وبورصة الأوراق المالية بتونس بعنوان الإصدارات والمعاملات وبقية عمليات البورصة.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - تلغى الفقرة الفرعية الثانية من الفقرة الأولى من الفصل الأول من القرار المؤرخ في 27 مارس 1996 المشار إليه أعلاه وتعوض بالأحكام التالية :

« 2 - على العمليات التي لا تخضع للتداول بالسوق : 50٪ من مبلغ عمولات التسجيل المقبوضة من طرف بورصة الأوراق المالية بتونس»،  
الفصل 2 - يبدأ العمل بهذا القرار بداية من 2 جانفي 1999.  
تونس في 12 ديسمبر 1998.

وزير المالية

محمد الجريء

اطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي